الجمهورية العربية السورية
مجلس الشعب

برنامج الأمم المتحدة
الإنمائي - دمشق

مشروع دعم القدرة المؤسساتية لمجلس الشعب

ورشة عمل حول
تعزيز العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

دمشق - فندق الشيراتون - الاربعاء ٣ تشرين الثاني ٢٠١٠

آفاق العلاقة بين الوزارات ومجلس الشعب

الدكتور المهندس يعرب بدر
وزير النقل

المحتويات

- **الأرضية التشريعية:**
  - -دستور الجمهورية العربية السورية
  - -النظام الداخلي لمجلس الشعب
  - -القوانين الناظمة لمهام الوزارات
- **الوضع الحالي للعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية**
  - - التمثيل
  - -الرقابة
  - -التشريع
- **آفاق التطوير الممكنة والمرغوبة**

اختصاصات مجلس الشعب في الدستور

المادة الحادية والسبعون:

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية:

١- ترشيح رئيس الجمهورية.

٢- إقرار القوانين.

٣- مناقشة سياسة الوزارة.

٤- إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية.

٥- إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة أو التي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.

٦- إقرار العفو العام.

٧- قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.

٨- حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

المادة الثالثة والسبعون:

للمجلس أن يؤلف لجاناً مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

اختصاصات مجلس الوزراء في الدستور

المادة مائة وسبعة وعشرون

يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية:

١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها .

٢- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الإدارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة.

٣- وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.

٤- إعداد مشروعات القوانين .

٥- إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل القومي.

٦- عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.

٧- عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.

٨- ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

٩- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

المادة مائة وثمان وعشرون

إضافة إلى صلاحيات مجلس الوزراء يمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة لسلطات الدولة الأخرى في هذا الدستور.

النظام الداخلي لمجلس الشعب

الباب السادس (بتصرف)

مشروعات القوانين واقتراحات القوانين والمراسيم التشريعية والمعاهدات:

١- لكل عشرة من أعضاء المجلس الحق باقتراح القوانين

٢- توزع مشروعات القوانين مع اسبابها الموجبة على الأعضاء ثم تحال إلى اللجنة صاحبة الاختصاص.

٣- ترسل نسخة من مشروعات القوانين إلى السلطة التنفيذية التي عليها ابداء الرأي خطياً خلال ٣٠ يوماً، تبت بعدها اللجنة بالاقتراحات حتى لو لم يردها ردود.

٤- يحق للرئيس إحالة الاقتراحات إلى اللجنة مباشرة على أن يخطر المجلس بذلك ويحيل له مشروع القانون واسبابه الموجبة.

٥- تبدأ المداولة بمذاكرة عامة في تقرير اللجنة ثم الانتقال إلى مناقشة المواد وإلا رفض مشروع القانون.

٦- تقدم التعديلات المقترحة كتابة للرئيس الذي يعرضها على المجلس واللجنة المختصة. وتستمر المناقشة في حال لم يكن للتعديل المقترح تأثير على باقي نصوص المشروع.

٧- بعد الانتهاء من المشروع مادةً مادة يجري التصويت عليه جملة.

٨- إذا أقرا مجلس قانوناً يبلغ إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

يتبع....

النظام الداخلي لمجلس الشعب

الباب التاسع (بتصرف)
في الأسئلة وطلبات المناقشة والاستجواب وحجب الثقة:

١- لكل عضو أن يوجه الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس.
٢- يجب أن يكون السؤال موجزاً، منصباً على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها. كما يجب ألا يكون السؤال مشتملاً على عبارات نابية أو أسماء أشخاص بقصد المساس بشؤونهم الخاصة.
٣- يوجه السؤال الخطي إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الجهة المختصة.
٤- أما السؤال الشفهي فلكل عضو الحق بتوجيهه متى أراد، وللأعضاء حق الاشتراك في المناقشة وليس للمتكلم أن يتكلم في الموضوع أكثر من مرة واحدة ولمدة عشر دقائق. وعند عدم الاكتفاء للسائل أن يتقدم بسؤال خطي وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب فوراً أو أن ترجئ جوابها إلى الجلسة التالية.
٥- على السلطة التنفيذية أن تجيب على السؤال الخطي فور تلاوته أو أن تجيب عليه خطياً خلال شهر على الأكثر من تاريخ إيداعه إليها.
٦- يتلى جواب السلطة التنفيذية في أول جلسة تلي وروده، فإذا اكتفى السائل بالجواب اعتبر الموضوع منتهياً وإلا يحيل الرئيس الموضوع بعد موافقة المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس.
٧- يدرج الرئيس في جدول أعمال المجلس تقرير اللجنة بعد توزيعه على الأعضاء بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة وللمجلس أن يناقش الموضوع ويعطي التوجيه اللازم.

الواقع العملي وآفاق التطوير في سورية

التمثيل والمتابعة والرقابة:

- **الأسئلة: ضرورة الالتزام بالنظام الداخلي فيما يتعلق بالأسئلة الشفهية (الدقيقة الواحدة كافية):**

المادة ١٣٦- السؤال هو مجرد استفهام العضو عن أمر يجهله أو رغبة في التأكيد من حصول واقعة علم بها أو استعلامه عن نية السلطة التنفيذية في أمر من الأمور.

المادة ١٣٧- لكل عضو أن يوجه الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس خطية كانت أم شفهية.

المادة ١٣٨- يجب أن يكون السؤال موجزاً، منصباً على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها خالياً من التعليق والجدل، كما يجب ألا يكون السؤال ضاراً بالسلامة العامة أو مخالفاً لأحكام الدستور أو مشتملاً على عبارات نابية أو أسماء أشخاص بقصد المساس بشؤونهم الخاصة، وألا يكون موضوع السؤال متعلقاً بأمر ينظر فيه القضاء.

-الإكثار من جلسات توجيه الأسئلة إلى الحكومة (؟)

- اللجان الخاصّة

- المراجعات المباشرة:

- **حالتين:**

-مراجعات مطلبية خاصة بالناخبين

- مرجعات مطلبية عامة (مشاريع وقضايا عامة)

-المقترح: التزام الوزراء بتخصيص موعد دوري محدد (اسبوعي أو نصف أسبوعي) لكل وزير يكون مخصصاً لمراجعات السادة أعضاء مجلس الشعب (وتوثق من قبل سكرتاريا خاصة للوزير)

الواقع العملي وآفاق التطوير في سورية

التشريع:

- زيادة التشاورية أثناء مراحل التحضير الأولي للقوانين
(ورشات عمل خاصة لعرض مشاريع التطوير والإصلاح)
- تفعيل دور الأعضاء في اقتراح مشاريع القوانين.

تعزيز التواصل: (ضعف التواصل قد يكون أساس إشكالات وسوء فهم)

- الإعلام العادي:
- النشرات المتبادلة : **مطبوعة دورية للحكومة- مطبوعة دورية لمجلس الشعب؟؟**
- التواصل الالكتروني: **حواسيب وربط انترنت في قاعة استراحة المجلس؟؟**

هل هناك حاجة لمجلس شيوخ أو شورى .....